Cambridge International

Professional Research Thesis

Titled

Assessing the responsibility of banks for their operations in accordance with the Trade Law No. 17 of 1999 in Egypt, an analytical study of the developments of judicial rulings from the Court of Cassation

Researcher

Mohamed Saeed Mohamed Abdel-Moneim

Supervisor signature

2024

عنوان الرسالة: تقييم مسئولية البنوك عن عملياتها وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في مصر. دراسة تحليلية لتطورات الاحكام القضائية من محكمة النقض

اسم الباحث: محمد سعيد محمد عبد المنعم

الاهداء

الى والدَيّ.....برا وعرفانا

إلى زوجتي وأولادي .....تقديرا واعتزازا

شكر وتقدير

إذا كان هذا البحث قد خرج في هذه الصورة فما كان ذلك الا بفضل الله عز وجل إذ هيأ لى سبل الهداية والرشاد من خلال نخبة من الأساتذة الافاضل بجامعة كامبريدج الدولية في مقدمتهم أستاذي الفاضل الدكتور / محمد سعيد ـ الذى طوق عنقي بأفضاله يوم اشرف على بحثى هذا وكان خير معين لي في مشواري هذا فجزاه الله عنى خير الجزاء

كما أتوجه بعميق الشكر والعرفان لأساتذتي الافاضل الأستاذة الدكتورة /هاجر رفعت، والاستاذة الدكتورة / مريم مجدي، والاستاذ الدكتور / محمد العدوى ـ اللذين اغدقوا على من علمهم ووقتهم الشيء الكثير وكان لهم الفضل دوما في اصلاح تفكيري وتقويمه، ولولا توجيهاتهم البناءة ما خرج هذا العمل في هذه الصورة فجزاهم الله عنى خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في أي مرحلة من مراحل هذا العمل ... جزاهم الله عنى خير الجزاء

ولا أنسي في هذا المقام الشكر الوافر لأهلي وعائلتي على ما قدموه لي من دعم معنوي ومساعدة تطوق عنقي ما حييت ... جزاهم الله عنى خير الجزاء

SUMMARY

دفعت التطورات الاقتصادية والاجتماعية البنوك الى ابتكار وسائل وأدوات للعمل بموجبها في أداء وظائفها بحيث أصبح من غير الممكن ان يتم توزيع الائتمان ـ وهو الوظيفة الجوهرية الان للبنوك ـ إلا اذا استخدمت هذه الأدوات استخداما سليما وبالدقة والتحديد كي تؤدى اثرها المقصود منها في طمأنينة ويسر ، فالبنوك تستخدم في تعاملها عمليات كالحساب الجاري والودائع واوامر النقل أو التحويل والأوراق التجارية وعمليات الخصم والتسليف بضمانات ، والاعتمادات العادية والمستندية الى غير ذلك مما ابتكره العمل المصرفي واستقرت له اثاره سيما وان قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وان كان قد تناول " عمليات البنوك " في الباب الثالث منه في المواد من ٣٠٠ : ٣٧٧ ، ووضع تعدادا لها ونظاما لكل منها ومسئولية البنوك في خصوص كل عملية من عملياته ، ولكن ذلك لا يمنع من إضافة اعمال أخرى لها كلما قضى تطور البنوك بذلك ، ويصدق عليها وصف عمليات البنوك بالنظر الى ان القائم بها بنك ، فإذا أريد للبنك وللمتعاملين أن يصلوا الى النتائج التي يستهدفونها وجب ان يكون واضحا منذ البداية وعند اختيار أسلوب أو عملية مما تقدم ، الاثار التي يرتبها القانون على هذا الأسلوب او العملية ومن هنا كانت الأهمية البالغة لمعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها كل أداه او أسلوب أو عمليه من عمليات البنوك ومسئولية الأخير عنها .

إذ ان الأصل ان تخضع المسئولية المدنية للبنوك ـ سواء أمام عملائها أو امام الغير ـ للقواعد العامة ولكن ظروف ممارسة المهنة ادخل البنوك في دائرة ما يسمى المسئولية المهنية أي مسئولية المحترفين فالقضاء ينظر الى نشاط البنك بوصفه محترفا وهذا الوصف يشدد عليه في التزاماته وفى معيار مساءلته لأسباب أهمها انه كمحترف يكون أداؤه لعمله جماعيا أي يستعين فيه بأشخاص عديدين ، ويكون بذلك مستعدا استعدادا خاصا لتقديم خدمات لا تتوقع عادة من غير محترف ، كما ان تخصصه في مهنته يزيد من قدر التزامه لأنه بالضرورة استعد لمباشرة هذه المهنة من حيث الإمكانيات المادية وكفاءة الأشخاص الذين يستخدمهم في تقديم الخدمة فيكون طبيعيا أن ينتظر منه عملاؤه أكثر مما ينتظر من فرد عادى ، ولهذا فإن القضاء ـ في تحديده لمضمون التزام البنوك امام عملائه وفى معيار محاسبته عن سلوكه ـ انما يراعى إمكانيات البنك هذه ـ ويراعى كذلك أن البنك ـ او البنوك ـ تمارس عملا يمس المصلحة الاقتصادية وتمارسه على صورة من الاحتكار الفعلي اذ لا غنى للناس وبخاصة التجار عن

خدمات البنوك وهذا اعتبار يراعيه القضاء عند نظره في مدى صحة قبول الشروط الواردة بالعقود المصرفية عندما يشكوه عميل ، وطأتها ، ويدعى صفتها كشروط إذعان لقبولها اذ لم يكن له مفر من ذلك ، اما في مسئولية البنك تجاه الغير فالقضاء يتشدد كذلك في معاملته بالنظر الى امكانياته الضخمة وخطورة الوظيفة التي يتولاها في الاقتصاد القومي ، وللثقه التي ينظر بها الجمهور الى البنوك وتجعله يطمئن الى سلامة سلوكها وصدق ما يصدر عنها وسنرى في هذا البحث تطبيقات هامة في النشاط المصرفي للمسئولية الناشئة عن نظرية الأوضاع الظاهرة، كالوكالة الظاهرة وفكرة مخاطر المهنة والتعسف في استعمال الحق ، التي تلزم البنك بالمسئولية دون حاجة الى اثبات خطأ المسئول بل ولو ثبت بعده عن كل خطأ

مشكلة الدراسة:

تبدو مشكلة الدراسة أنه ليس هناك تحديد تشريعي دقيق، لا في مصر ولا في أي تشريع أخر عربي أو أوروبي لتحديد العمل المصرفي ، فهناك تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية وهو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان والمكان ، كما انه ليس هناك تشريع وضع تعريفا منضبطا للبنك أو المصرف ، حتى في البلاد العريقة مصرفيا ، وفى مصر كذلك. ولقد أثار ذلك الكثير من الإشكالات، المتعلقة بمسئولية البنك عن الأنشطة التي يمارسها (البنك أم العميل) أم هي مسئولية مشتركة بين (البنك والعميل) .

أهمية موضوع البحث:

البنوك تشكل أحد العناصر الهامة في الحياة الاقتصادية وبعد اتساع دائرة العمليات التي تقوم بها البنوك ، حظى موضوع المسئولية المدنية للبنوك بإهتمام من طرف الباحثين وتتجلى أهمية دراسة المسئولية المدنية للبنك في حماية الائتمان الذى يمنحه هذا الأخير للمتعاقدين معه ، إذ يكون من حقهم في حالة خطأ من جانب البنك سبب لهم ضررا الرجوع عليه بمقتضى المسئولية المدنية ، كما تظهر أهمية المسئولية المدنية للبنك في كون هذا الأخير يعتبر شخصا معنويا مهنيا ملقاه على عاتقه العديد من الالتزامات ، يكون الاخلال بها موجبا لقيام مسئوليته المدنية ، تأسيسا على قاعدة الضرر يوجب التعويض

أهداف الدراسة:

دفعت الباحث أسبابا عديدة لاختيار هذا الموضوع، كان من أهمها: .

١. زيادة وعى جمهور المتعاملين مع البنوك، وإظهار أن الأخطاء البنكية تجاه العميل ليست في منأى عن المسئولية، وأن للعميل الحق في الرجوع بالمسئولية المدنية والجنائية على البنك عند توافر شروطها.

٢. الوقوف على الاتجاهات الحديثة لمسئولية البنوك عن عملياتها المصرفية ـ رغم غياب النص التشريعى الذي يحكم المسألة ـ وبيان أن للعميل الحق في مسائلة البنك عن عملياته المصرفية على سند من المسئولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر فقط ولو لم يكن هناك خطأ في جانب البنك شريطة أن لايكون هناك خطأ أو مشاركة فيه من جانب العميل

٣ـ الكشف عن مدى مسئولية البنك عن العمليات المصرفيه التي يقوم بها، عن طريق ممثليه أو موظفينه أو فروعه أو مراسلينه

٤. للمساهمة بشكل او بأخر فى تحفيز البنك جهة عملي والمصارف عموما لتطوير وظائفها لتقديم العديد من الخدمات الجديدة وغير التقليدية للأفراد للتغلب على مشكلات الوضع الراهن في سوق المال، وتوعيته في ضرورة التدقيق في حسن اختيار ممثليه وموظفينه ومراسلينه في ضوء مسئوليته المدنية والجنائية والتأديبية والموضوعية ـ التي تقوم على أساس الضرر فقط

الذى أصاب العميل ولو لم يكن هناك خطأ في جانب البنك ـ عن الأفعال التي تقع منهم اثناء تأدية عملهم وبسببها .

فروض وتساؤلات الدراسة:

مدى كفاية القواعد العامة في المسئولية المدنية الواردة في القانون المدنى للتطبيق على عمليات البنوك، وهل تكفى أحكام المسئولية المدنية ـ تعاقدية أو تقصيرية ـ واركانها القائمة على الخطأ والضرر وعلاقة السببية لضبط مسئولية البنك عن العمليات المصرفية ؟ ويتفرع من التسأول الرئيسى عدة تسأولات فرعية أهمها : ماهية البنوك وماهى العمليات المصرفيه التي تقوم بها ، وهل هناك تعداد حصرى في القانون المصرى للعمليات المصرفيه ، وماهى مدى مسئولية البنك عن العمليات المصرفيه التي يقوم بها ؟ وماهى شروط وأركان المسئولية المدنية وفقا للنظرية التقليدية وهل تقوم مسئولية البنك على أساس الخطأ والضرر معا؟ وماهى الاتجاهات الحديثة لمسئولية البنوك عن العمليات المصرفية التي يقوم بها؟ وماهو موقف القضاء المصرى من مسائلة البنوك عن عملياته المصرفية؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في تناول الموضوع على المنهج الاستنباطي والاستقرائي التحليلي لأعمال البنوك واحكام محكمة النقض في ضوء قانون التجارة المصري وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مع الحرص على ايضاح الجوانب العملية في موضوع البحث ، مع عرض لموقف القضاء الفرنسي من القضايا التي عرضت عليه فى هذا الصدد كلما كان ذلك ممكنا مما يفيد القارئ والقاضي المصري عند تصديه لمثل هذه القضايا حيث انه لايزال البعض بعيدا الى حد ما عن معالجة هذه القضايا المستحدثة نظرا لندرة ما عرض عليهم ، نظرا لتنوع البنوك وتنافسها في تطوير اعمالها المصرفية .

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: سيتناول الباحث الدراسة في جمهورية مصر العربية ووفقا للباب الثالث من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " عمليات البنوك " المواد من ٣٠٠: ٣٧٧

الحدود الزمنية: ـ سيتناول الباحث دراسة تحليلية لاحكام محكمة النقض بشأن تقييم مسئولية البنوك عن عملياتها منذ نشأتها عام ١٩٣١: 2024

خطة البحث:

تقوم دراسة البحث على فصلين: ـ نخصص الفصل الاول " أعمال البنوك وماهيتها وفقا لما جاء بقانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ونعرض فى الفصل الثانى مسئولية البنك فى نشاطة عموما، على ان نبدأ الدراسة بفصل تمهيدى نعرض فيه لماهية البنوك وخصائصها.

وعلى ذلك سوف تحدد معالم بحثنا فى هذا الموضوع فى النقاط التالية:

فصل تمهيدى: ـ ماهية البنوك وخصائصها

المبحث الأول: ماهية البنوك وخصائصها

أولا: تعريف البنك أو المصرف

ثانيا: خصائص وسمات عمليات البنوك (أ. التنظيم القانوني لعمليات البنوك، ب ـ سمات عمليات البنوك وتميزها بالطابع الدولى ـ التجارية ـ الاعتبار الشخصى)

المبحث الثانى: تقسيم البنوك واختصاصات كل بنك

أولا: تقسيم البنوك من حيث الملكية (أ- بنوك القطاع العام، ب ـ بنوك القطاع الخاص، ج ـ البنوك المشتركة، د ـ البنوك المركزية)

ثانيا: تقسيم البنوك من حيث التخصص (أ ـ البنوك التجارية، ب ـ البنوك المتخصصة غير التجارية، ج ـ البنوك الرقمية ، د ـ البنوك المعبرية ، هـ ـ البنوك الاستثمارية)

الفصل الاول: ـ أعمال البنوك وماهيتها

المبحث الاول: ـ المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية

أولاً: الودائع النقدية " النصوص ـ تعريفها ومصادرها ـ صورها ـ تقسيم الودائع بحسب موعد استردادها، تقسيمها بحسب حرية البنك فى التصرف فى الوديعة

ثانياً: النقل أو التحويل المصرفى " النصوص ـ تعريفه ـ فائدته ـ شروطه "

ثالثاً: الحساب المصرفي وتعدد الحسابات " الحساب الجارى وشروطة "

المبحث الثانى: ـ الطبيعة القانونية لعمليات البنوك ومسئوليته عن كل عمليه

اولاً: الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ومسئولية البنك عنها

ثانياً: الطبيعة القانونية للنقل أو التحويل المصرفى ومسئولية البنك عنها

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحساب الجارى ومسئولية البنك عنها

الفصل الثانى: ـ مسئولية البنك في نشاطه عموما

المبحث الأول: ـ أركان المسئولية المدنية للبنوك

أولا: الخطأ كأحد أركان المسئولية المدنية للبنوك

ثانيا : ركنى الضرر وعلاقة السببية كأحد أركان المسئولية المدنية للبنوك

ثالثا : أثار المسئولية المدنية للبنك

المبحث الثانى: أسباب المسئولية أو مصادرها وأنواعها

أولا: اسباب المسئولية وانواعها

ثانيا : أسباب الاعفاء من المسئولية

ثالثا: التطبيقات القضائية لمسئولية البنوك عن نشاطها عموما والاعفاء منها

ثم نختتم هذا البحث بأهم ماتوصلنا اليه والتوصيات التى انتهينا اليها

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا الخاتمة

أول حقيقة يمكن تأكيدها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الدور الفعال الذي ينبغي على البنوك أن تؤديه عند تعاملها مع عملاءها، خاصة بعد أن اتسعت دائرة المخاطر البنكية التي تواجهها، إذا لم تعد البنوك تواجه المخاطر التقليدية والتي تنحصر في خطر ضياع المال الذي تقدمه إلى عملائها، وإنما أدى تزايد دورها الائتماني إلى إبراز الأهمية البالغة التي تمثل سياستها الرشيدة وحكومتها في مجال تمويل المشروعات التجارية، وآثارها على ازدهار أو إفلاس هذه المشروعات. إذ أن احتمال تعرض البنوك لخطر المسائلة القانونية عند خروجها عن المسار المحدد لها يظل قائما، حيث تتنوع في هذا المجال تلك المساءلة ما بين مساءلة مدنية وأخرى جنائية وأخرى تأديبية.

ولقد تناولت في هذه الدراسة مسئولية البنوك عن عملياتها المصرفية فى ضوء قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وحيث أنه موضوع تتناوله عدة قوانين باعتباره موضوع ذو طبيعة مهنية وأخرى قانونية، فهو يهتم بمهنة البنوك و ما تقتضيه علاقتها بعملائها، إذ يعتمد أساسا على الأعراف الدولية باعتبارها أهم مصدر من مصادر هذا القانون، والقانون التجاري باعتباره تاجر ، والقانون المدني والشريعة العامة لكل هذه القوانين، و قانون البنك المركزى المصرى والنقد و قانون العقوبات إن هذا المزيج من القوانين إن دل فهو يدل على شيء واحد ألا و هو أهمية الشيء محل الدراسة و من خلال ما تقدم يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات نورد أهمها على النحو الآتي:

ثانيا : النتائج

١. الشراح والفقهاء يقرون عدم وجود تعريف جامع فى أى تشريع للبنك أو المصرف ، لصعوبة ذلك ، ويقتنعون بذكر معيار ، هو الحد الادنى ، فى خصائص المؤسسة كى تعتبر مصرفا فيقولون أنه يلزم أن يكون فى اختصاصها قبول النقود من العملاء وديعة ، فتح حسابات جارية فى دفاترها ، تحصيل الشيكات التى تكون مستحقة لهم وايداع حصيلتها فى حساباتهم ، وفى مصر، يشترط فى البنك مباشرة عمليات البنوك ، و الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة بمباشرة عمليات البنوك ، والقيد فى سجل البنوك الذى يمسكة البنك المصرى ، كما انه لايوجد تحديد تشريعى دقيق للعمل المصرفى لا فى مصر أو أى تشريع أخر عربى أو أوربى ، وفى مصر وضع قانون التجارة تعدادا لعمليات البنوك ونظاما لكل منها ، ولكن ذلك لايمنع من إضافة أعمال أخرى اليها كلما قضى تطور البنوك بذلك ، وصدق على هذه الاعمال الاخرى وصف عمليات البنوك بالنظر الى أن القائم بها بنك .

٢. المتضرر قد مكنه القانون من إمكانية الحصول على حقه وذلك بشرط إثبات الضرر الذي لحقه من خلال رفع دعوى قضائية التي تكون الغاية الأساسية من رفعها حصول المضرور على تعويض مناسب و عادل يجبر الضرر الذي لحقه من جراء خطأ البنك فالهدف من التعويض هو إعادة التوازن إلى العلاقة بين المضرور و المتسبب فيه و ما يمكن ملاحظته أن إثبات هذه المسؤولية من طرف المضرور أمر عسير و ذلك بسبب غياب نصوص قانونية مدققة تحكم هذه المسألة. وترك المشرع المسألة للقواعد العامة فى القانون المدنى ، دون حماية للمدين الذى قد يجبر فى الغالب للتوقيع على نصوص فى العقد للتخفيف من مسئولية البنك حال وقوع الاخلال من جانبه ووفقا لتطبيق القضاء لمبدأ سلطان الارادة فإن المفروض إتفاقا يكون مفروض قضاءا ، طالما وافق عليه أطراف العلاقة " البنك والعميل "

٣ـ لم يضع المشرع المصرى نصوصا خاصة تتعلق بالمسئولية المهنية للبنوك التى يكون مبناها مخاطر المهنة، او الوضع الظاهر المخالف للحقيقة و إنما ترك النصوص التى تحكم المسئولية المدنية للبنوك للقواعد العامة في القانون المدني.

٤ـ المسئولية المدنية للبنوك بشكل عام تنقسم إلى مسئولية عقدية و مسئولية تقصيرية حيث تكون أمام مسئولية عقدية في حال الإخلال بالتزام عقدي ، و نكون أمام المسئولية التقصيرية في حال الإخلال بالتزام قانوني

٥. البنوك قد تسأل جنائياً كما لو خالفت قوانيين النقد أو الافلاس ، والبنوك تسأل ايضا تأديبيا إذ تخضع البنوك فى معظم الدولة لرقابة صارمه يبررها أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لايمكن تركها دون حماية ، هى إجمالا تتعلق بتتداول النقود وبالائتمان وهذا الاخير أصبح الان عصب الاقتصاد الوطنى وركيزة التجارة الداخلية والخارجية ، فوجب تنظيم شروطة والتأكد من سلامة الاجهزة التى تقوم على منحه وتوزيعه . وتستهدف الرقابة حماية مصالح كل من يلجأ الى خدمات البنوك وبخاصة المودعيين ، وهذه الخدمات لاغنى عنها للتجار ولغير التجار ، المشرع يستهدف حماية الودائع ليس فقط من إنكار البنوك إياها أو تضييعها بل كذلك من ضياعها نتيجة سوء الادارة التى تعطل السيولة لدى المصرف

٦. الودائع المصرفية هى العملية اللازمة لكى يستطيع البنك التجارى مباشرة نشاطة فى منح الائتمان ، أما موارد البنك الخاصة لاتعد مادة للاقراض ، فهى تلعب دورها الطبيعى كضمان لإلتزامه قبل المودعين وغيرهم " يراجع الدكتور / محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك سنة ١٩٧٤ ص ١٨٣ ،١٨٨ "

٧. تخضع المسئولية المدنية للبنوك للقواعد العامة ويمكن للبنك نفى المسئولية عنه أو إعفائه منها عن طريق إثباته إنتفاء العلاقة السببية بينه وبين الضرر ، أو الاتفاق مع العميل وتضمين العقد شروط لتخفيف المسئولية أو الاعفاء منها ، والاتجاهات الحديثة فى المسئولية المصرفية ، ولظروف ممارسة المهنة ، أدخلت البنوك فى دائرة مايسمى المسئولية المهنية أى مسئولية المحترفين ، والمسئولية الناشئه عن نظرية الاوضاع الظاهرة ، كالوكالة الظاهرة ، والتعسف فى استعمال الحق ، وفكرة مخاطر المهنة التى تلزم البنك بالمسئولية دون حاجة الى اثبات خطأ المسئول بل ولو ثبت بعده عن كل خطأ.

التوصيات

١- العمل على جمع الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية والمسئولية عنها في تقنين شامل واضح لمستخدمي البنوك من العملاء

٢. النص صراحة قانونا على نظرية المخاطر بالنسبة لمسئولية البنك المدنية أو المسئولية الموضوعية. وكذلك الأخذ بعين الاعتبار البنك كمهني وبالتالي عدم إمكان التعامل معه على أساس تصرف الشخص العادي.

٣- إيجاد توازن بين تسهيل عمل البنك وعدم اثقال عاتقه بالمسئولية المدنية وبين استسهال الإخلال بالتزاماته تجاه العملاء وتوفير الحماية اللازمة لكليهما.

٤. يتعين على البنوك التدقيق في أختيار ممثليها وموظفيها وفروعها في ضوء مسئولية البنك عن أعمالهم التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم وبسببها ، وفى ضوء الاتجاهات الحديثة في التشديد على مسألة البنوك وقيام مسئوليته كمحترف ، يباشر عمله عن طريق أشخاص عديدين .

المراجع التى أعتمدت عليها هذه الدراسة

المراجع باللغة العربية

(١) دكتور / على جمال الدين عوض

" عمليات البنوك من الوجهة القانونية " دار النهضة العربية ٢٠٠٠

(٢) المستشار / محمد عزمى البكرى " رئيس محكمة الاستئناف "

" فى شرح قانون التجارة الجديد " المجلد الثانى دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٢/٢٠٠٣

(٣) المستشار الدكتور / معوض عبد التواب "رئيس محكمة الاستئناف "

"الموسوعة التجارية الشاملة فى التعليق على قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ شركة الجلال للطباعة ٢٠٠٢

(٤) دكتور / على الدين زيدان " المحامى بالنقض والادارية العليا "

" أعمال البنوك والتعويضات الناشئة عنها " شركة أل طلال للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ٢٠١٥

(٥) المستشار / محمد عزمى البكرى رئيس محكمة الاستئناف " موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدنى ـ مصادر الالتزام ـ المجلد الثالث ـ دار محمود للنشر والتوزيع

(٦) محمد كمال عبد العزيز " المحامى بالنقض " التقنين المدنى في ضوء القضاء والفقه " ـ مصادر الالتزام ٢٠٠٣ ـ مكتبة وهبة

فهرس تحليلى للدراسة

الموضوع **الصفحة**

مقدمة

الاهداء ، والشكر والتقدير ، مشكلة الدراسة ، اهمية الدراسة ، أهداف الدراسة فروض وتساؤلات الدراسة ، منهج الدراسة ، حدود الدراسة ، الدراسات السابقة الدراسة الاولى الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين " طبقا لقانون المعاملات التجارية ١٣

الاماراتى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ " الدراسة الثانية المسئولية المدنية لعمليات البنوك الالكترونية ، الدراسة الثالثة : مسئولية البنك عن عمليات القروض تجاه العميل المقترض دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والمصرى والعراقى ، خطة البحث

فصل تمهيدى: ـ ماهية البنوك وخصائصها

المبحث الأول: ماهية البنوك وخصائصها

أولا: تعريف البنك أو المصرف ١٤

ثانيا: خصائص وسمات عمليات البنوك (أ. التنظيم القانوني لعمليات البنوك، ب ـ سمات عمليات البنوك وتميزها بالطابع الدولى ـ التجارية ـ الاعتبار الشخصى) ١٦

المبحث الثانى: تقسيم البنوك واختصاصات كل بنك ١٧

أولا: تقسيم البنوك من حيث الملكية (أ- بنوك القطاع العام، ب ـ بنوك القطاع الخاص، ج ـ البنوك المشتركة، د ـ البنوك المركزية) ١٧ ـ١٨

ثانيا: تقسيم البنوك من حيث التخصص (أ ـ البنوك التجارية، ب ـ البنوك المتخصصة غير التجارية، ج ـ البنوك الرقمية ، د ـ البنوك المعبرية ، هـ ـ البنوك الاستثمارية) ١٨ـ١٩

الفصل الاول: ـ أعمال البنوك وماهيتها

المبحث الاول: ـ المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية ٢٠

أولاً: الودائع النقدية " النصوص ـ تعريفها ومصادرها ـ صورها ـ تقسيم الودائع بحسب موعد استردادها، تقسيمها بحسب حرية البنك فى التصرف فى الوديعة ٢١

ثانياً: النقل أو التحويل المصرفى " النصوص ـ تعريفه ـ فائدته ـ شروطه " ٢٣

ثالثاً: الحساب المصرفي وتعدد الحسابات " الحساب الجارى وشروطة " ٢٥

المبحث الثانى: ـ الطبيعة القانونية لعمليات البنوك ومسئوليته عن كل عمليه

اولاً: الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ومسئولية البنك عنها ٣١

ثانياً: الطبيعة القانونية للنقل أو التحويل المصرفى ومسئولية البنك عنها ٣٤

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحساب الجارى ومسئولية البنك عنها ٣٧

الفصل الثانى: ـ مسئولية البنك في نشاطه عموما

المبحث الأول: ـ أركان المسئولية المدنية للبنوك ٣٩

أولا: الخطأ كأحد أركان المسئولية المدنية للبنوك ٤٠

(مفهوم الخطأ فى المسئولية المدنية ، تعريف الخطأ فى الفقه الفرنسى ، مفهوم الخطأ فى الفقه العربى ، العنصر المادى للخطأ ، المعيار الشخصى أو الذاتى ، والمعيار الموضوعى للخطأ ، حالات الاعفاء من المسئولية أو التخفيف منها ، حالة الدفاع الشرعى ، وحالة تنفيذ أمر الرئيس ، وحالة الضرورة ، العنصر المعنوى للخطأ ، مفهوم الخطأ فى المسئولية المدنية للبنك ، الخطأ العقدى للبنك ، أمثلة عن الاخطاء العقدية للبنك ، واجب الاستعلام ، والتحرى أو التحقق ، واجب حسن التقدير أو وزن الامور ، واجب مراقبة استخدام العميل للاعتماد الممنوح ، الخطأ التقصيرى للبنك)

ثانيا : ركنى الضرر وعلاقة السببية كأحد أركان المسئولية المدنية للبنوك ٥٤

(انواع الضرر المادى والادبى ، وكيفية نفى مسئولية البنك بنفى الضرر ، علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وكيفية نفى البنك لمسئوليتة المدنية ، امثلة لانتفاء علاقة السببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالعميل ، انقطاع علاقة السببية بسبب القوة القاهرة ، انقطاع علاقة السببية لاسباب اخرى بسبب خطأ العميل أو برضائه أو بسبب خطأ الغير ، إدراج إعفاء البنك من المسئولية ، مدى صحة إدراج بنود الاعفاء من المسئولية)

ثالثا : أثار المسئولية المدنية للبنك ٦٢

المبحث الثانى: أسباب المسئولية أو مصادرها وأنواعها ٦٤

أولا: اسباب المسئولية وانواعها ٦٤

(المسئولية الجنائية للبنك ، والمسئولية التعاقدية ، والمسئولية التقصيرية ، ومسئولية البنك لمدنية ولو لم يرتكب خطأ كالمسئولية عن مخاطر المهنة أو مسئولية البنك إستنادا لفكرة الظاهر المخالف للحقيقة أو مسئولية المحترفين)

ثانيا : أسباب الاعفاء من المسئولية ٦٦

ثالثا: التطبيقات القضائية لمسئولية البنوك عن نشاطها عموما والاعفاء منها ٦٧

الخاتمة والنتائج والتوصيات ١١٧

الفهرس ١٢١

تم بحمد الله وعونه